مقياس قانون المجتمع الدولي

محاضرة

1- بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى: السنة الأولى جذع مشترك

السداسي: الأول

الرصيد:02

المعامل:01

الحجم الساعي: محاضرة في الأسبوع1.30 سا

اسم ولقب الأستاذ: مبروك جنيدي

البريد الالكتروني: mabrouk.djenidi@univ-msila.dz

الدرس الثالث: أشخاص المجتمع الدولي

المبحث الثاني-المنظمات الدولية

2- تقديم الموضوع: نعني بأشخاص المجتمع الدولي: الأشخاص الذين يشاركون أو يملكون القدرة على المشاركة في علاقات تنظمها أحكام القانون الدولي العام. وفي هذا الشأن فقد كان الفقه الكلاسيكي يركز على الدولة كشخص قانوني وحيد للمجتمع الدولي، وبعد دخول عصر التنظيم الدولي وتعدد المنظمات الدولية وتأثيرها على الساحة الدولية، أُعترف لها بالشخصية الدولية.

ونظرا لتعدد أشخاص القانون الدولي، فإننا سنتطرق في هدا الدرس للدولة من حيث تعريفها ةعناصر قيامها...

3- المكتسبات القبلية: تتمثل المكتسبات القبلية للطالب بخصوص هذا الدرس فيما سبق وأن تناوله لمفهوم قانون المجتمع الدولي من حيث:

- مراحل تطوره وكيفية تشكل الدولة الوطنية ووجود التنظيم الدولي.
- التعرف على الدولة كوحدة أساسية وشخصا من أشخاص القامجتمع الدولي.

4- أهداف الدرس: تتمثل أهداف هذا الدرس في التعرف على المنظمات الدولية، من حيث:

- تعريفها والعناصر المكونة لها ونشأتها وتصنيفاتها.
- الهيكل القانوني للمنظمة الدولية (الاتفاق المنشئ لها، والشخصية القانونية للمنظمة الدولية، والعضوية والاختصاصات).
- التعرف على منظمة الأمم المتحدة كنموذج.

5- أسئلة الدرس: يمكن في هذا الإطار طرح التساؤلات التالية:

- ماذا نعني باالمنظمة الدولية، وماهو النظام القانوني الذي ترتكز عليه؟

6- محتوى الدرس:

لقد كان لظهور المنظمات الدولية داخل المجتمع الدولي بالغ الأثر في تطور هذا الأخير والقفز بها خطوات عملاقة نحو التفاعل والتنظيم، إذ لم تعد الدول الكيانات الوحيدة المشكلة لهذا المجتمع. وقد بدأت هذه المنظمات بالتواجد والبروز بشكل فعلي اعتبارا من القرن التاسع عشر، غير أنها تتميّز عن الدول في مفهومها وعناصر نشأتها، وهي تتمتّع بشخصية قانونية دولية معترف بها بموجب قواعد القانون الدولي. ومن أبرز هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية

إن المنظمة الدولية كشخص دولي يتمتع بالشخصية القانونية، إنما جاءت ونشأت نتاج تلاقي إرادات دول أفضت عليها هذه الشخصية، ولكن ومع تعدد واختلاف أنواع وأهداف هذه المنظمات، إلا أن لها عناصر وخصائص مشتركة، وعليه فسنتطرق لتعريف المنظمة الدولة وتحديد العناصر المكونة لها وتصنيفاتها المختلفة.

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية والعناصر المكونة لها

سنتطرق ابتداء لتعريف المنظمة الدولية؛ لأنه وعلى أساس هذا التعريف يمكن إبراز وتحديد العناصر التي تتميز بها.

أولا: تعريف المنظمة الدولية

ليس من السهولة بمكان تحديد تعريف جامع مانع للمنظمة الدولية، نتيجة لطبيعتها الخاصة ولاستمرار التطور في بنيانها. وقد تعددت وتنوعت التعريفات حيالها، وسنقتصر على بعض التعاريف فقط. وقد عرف البعض المنظمة الدولية على أنها:

1- "كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"[1].

2- "مؤسسة دائمة ذات إرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية مستقلة تنشئها مجموعة من الدول بقصد تحقيق أهداف مشتركة يحددها ويبين كيفية الوصول إليها الاتفاق المنشئ للمنظمة"[2].

---

[1] خليل حسين، مرجع سابق، ص70.

[2] محمد عزيز شكري وماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، مطبعة دار الكتاب، جامعة دمشق، سوريا،2007، ص61.

3- ويعرفها محمد سعيد الدقاق بأنها:"تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي يتجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي، وتتمتع بإرادة ذاتية ومزودة بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقيق الهدف المشترك الذي من اجله تم إنشاؤها"[1].

4- أما علي صادق أبو هيف فيرى بأنها:" تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة"[2].

5- ويعرفها علي يوسف شكري بأنها:" كيان قانوني دولي مستمر تنشئه مجموعة من الدول، يجمع بين مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها"[3].

6- وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الحكومية الموقعة سنة 1975 المنظمة الدولية بأنها: "تجمع دول، أسس بموجب معاهدة، وزود بدستور، وبأجهزة مشتركة، ويملك شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء"[4].

وعموما فإن المنظمة تعد ذلك الكيان الدائم أو الهيئة التي تنشئها مجموعة من الدول عن طريق اتفاق تمنحها من خلاله إرادة ذاتية مستقلة وبشخصية قانونية دولية من أجل تحقيق أهداف مشتركة، وهي مزودة بصلاحيات ".

ثانيا: العناصر الأساسية للمنظمة الدولية

لقد تباينت آراء الفقه الدولي حول تحديد العناصر الأساسية لتكوين منظمة دولية فمنهم من جمعها في عنصرين ومنهم من حددها في عشرة عناصر[5]. ولكن سنتطرق لأهم العناصر الأساسية والمتمثلة في:

1- عنصر الكيان المتميز المستمر والدائم: لا يعد أي كيان منظمة دولية إلا إذا كان دائما ومستمرا، حيث لا يكون وجوده عرضيا كما هو الشأن بالنسبة للمؤتمرات الدولية، وهو يتميز عن الكيانات المشابهة له وعن الدول المنشأة له في كونه مستقلا عن هذه الدول. يمارس نشاطاته بشكل مستقل بواسطة الأجهزة الرئيسية والفرعية التي يتشكل منها. ولا يستلزم عنصر الدوام الاستمرار المادي بجميع أجهزة المنظمة، إذ لا يؤثر في دوام المنظمة أن تستبدل أحد أجهزتها بجهاز جديد، أو أن توقف لسبب أو لآخر جهازا أو أكثر من أجهزتها عن العمل لفترة مؤقتة أو دائمة، كوضع مجلس الوصاية في منظمة الأمم المتحدة بدءا من عام 1994[6].

2- عنصر الإرادة الذاتية: يقصد به أن المنظمة تتصرّف عند ممارستها لمهامها بشكل مستقل عن الدول المكونة لها، حيث تعبر عن إرادتها عن طريق أجهزتها وتتخذ قراراتها باسمها ومن أجل تحقيق أهدافها، وتنصرف

---

[1] محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص35.

[2] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية-منظمة الأمم المتحدة نموذجا-دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص5.

[3] المرجع نفسه، ص4.

[4] إبراهيم مشورب، المنظمات الدولية والإقليمية، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، لبنان، 2013، ص09.

[5] خليل حسين، مرجع سابق، ص70-71.

[6] محمد عزيز شكري وماجد الحموي، مرجع سابق، ص62-63. وخليل حسين، مرجع سابق، ص71.

آثار هذه القرارات إلى الدول الأعضاء، وذلك حتى ولو لم تكن في مصلحتها، وهو ما يميّز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي. وتكون المنظمات مستقلة في التعبير عن إرادتها من أجل تحقيق المصالح المشتركة للدول الأعضاء والقيام بدور فعال في العلاقات الدولية. ولذلك فإنه يترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج، وهي[1]:

أ- تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.

ب-تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها.

3- الاستناد إلى اتفاق دولي: المنظمة الدولية تستند في نشأتها ووجودها إلى اتفاق دولي مبرم بين الدول يحدد نظامها القانوني وأهدافها واختصاصاتها، ويأخذ هذا الإتفاق صورة معاهدة تتضمن أحكامها الميثاق المنشئ للمنظمة[2]، وكقاعة عامة فإن الاتفاق الدولي لا يكون إلا بين الدول[3]. وتتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية بمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ.

4- وسيلة للتعاون الاختياري بين الدول[4]: إن الغاية من إنشاء أي منظمة دولية هو التعاون الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات تحدد سلفا في الاتفاق المنشئ للمنظمة، ويترتب على ذلك أن اختصاص المنظمة محدد بالضرورة، ولا يجوز كقاعدة عامة التوسع في تفسيره، أو الخروج به عن مداه المحدد سلفا. وإذا كان الانضمام إلى المنظمة الدولية يقيد من حرية الدولة في ممارسة سيادتها، غير أنه لا يعني اعتبار المنظمة الدولية سلطة عليا فوق الدول تنتقص من سيادتها وتمارس عليها حقا من حقوق السلطة.

الفرع الثاني: نشأة المنظمة الدولية وتصنيفاتها

من الثابت القول بأن الدولة لم تعد هي الشخص الأساسي والوحيد في المجتمع الدولي بعد ظهور المنظمات الدولية بتصنيفاتها المختلفة، حيث أصبحت هذه المنظمات فاعلا مهما داخل هذا المجتمع، خصوصا بعد التطور السريع الذي عرفته.

أولا: نشأة وتطور المنظمة الدولية

للحديث عن نشأة وتطور المنظمات الدولية تاريخيا يمكن الإشارة وباختصار إلى ثلاث مراحل أسالسية [5]: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى ومرحلة ما بين الحربين العالميتين ومرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

1- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى(1815م-1914م): يمكن الإشارة في هذه المرحلة إلى محطتين أساسيتين، تتمثل الأولى في المحاولات التي بذلت من اجل تنظيم المجتمع الدولي، أما الثانية فتمثلت في ظهور التجارب الأولى للمنظمات الدولية.

---

(1) عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص42.

2 محمد عزيز شكري وماجد الحموي، مرجع سابق، ص65-66.

3 محمد سعادي، مرجع سابق، ص7-8.

4 انظر: خليل حسين، مرجع سابق، ص74-75.

5 للاستزادة، انظر، عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص22-36.

أ- **محاولة إيجاد تنظيم للمجتمع الدولي:** لقد شهدت هذه المرحلة محاولات عديدة من قبل الدول الأوروبية لإيجاد تنظيم لتأطير التوازن الأوربي الذي اختل بفعل الثورة الفرنسية لعام 1789 واندلاع الحروب النابلوينية، وذلك من خلال اللجوء إلى عقد مؤتمرات دولية أو دبلوماسية، فقد حث مؤتمر فينا لسنة 1815 الدول الأوربية على بعث التوازن الذي أقامته معاهدة وستفاليا لسنة 1648 وعززته معاهدة أوترخت لعام 1713. وبعد ذلك اجتمعت الدول مرتين في لاهاي بناء على رغبة قيصر روسيا، الأول في عام 1899 وقد ضم 26 دولة معظمها أوربي، والثاني في عام 1907 ضم 44 دولة منها عدد كبير غير أوربي، أسفر المؤتمرين عن توقيع أربعة عشر اتفاقية وأربعة تصريحات تتعلق بالقواعد الخاصة بالحرب والحياد، وحل النزاعات بالطرق السلمية. غير أن نظام المؤتمرات هذا لم يكن ليشكل منظمة فعلية وحقيقية[1].

ب-**التجارب الأولى للمنظمات الدولية:** مع ظهور القوى الجديدة نهاية القرن 19(الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان)، بدأ المجتمع الدولي يتعدى تدريجيا الإطار الأوربي ويقترب شيئا فشيئا من العالمية، حيث وضمن هذه الظروف برزت عدة تجارب ومحاولات للتنظيم الدولي، تمثلت في اللجان النهرية الدولية والاتحادات الإدارية الدولية.

- **اللجان النهرية الدولية:** وقد تم إنشاؤها لتعزيز ضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار الدولية والتي تمر في أراضي دولتين أو أكثر، نذكر منها اللجنة المركزية لنهر الراين(1815)، والألب(1821)، والدانوب(1856)[2].
- **الاتحادات الإدارية الدولية:** هي اتحادات تقنية وقطاعية تتضمن جهازا إداريا دائما، وقد تم إحصاء خمسين اتحادا من هذا النوع قبل عام 1914. نذكر منها في مجال الاتصالات اتحاد التلغراف الدولي(1865)، اتحاد البريد العلمي(1878)، الاتحاد حول السكك الحديدية(1890)، الاتحاد العام للتعريفات الجمركية(1890)، اتحاد الراديو أللسلكي الدولي(1906)، وقد أدى تفشي الأمراض والأوبئة بسبب سرعة وحرية التنقل إلى عقد اتفاقية الصحة الدولية(1853)، والمكتب الدولي للصحة العامة(1904)، ثم المكتب الدولي للصحة والنظافة(1907). وقد أدى تطور الصناعة إلى إنشاء المكتب الدولي للمقاييس(1875)، والاتحاد لحماية الملكية الصناعية(1883)، والمكتب الدولي للإحصاء(1913)، وكذلك تم إنشاء الدولي للزراعة(1905)...وغيرها[3]. وهذا النظام الخاص بالاتحادات الإدارية لم يرق لمستوى المنظمة الدولية.

2- **مرحلة ما بين الحربين العالميتين(1914م-1945م):** لقد تميزت هده المرحلة بإنشاء منظمات دولية دائمة ذات صيت عالمي، تحافظ على السلم والأمن الدوليين وتمنع استخدام القوة. ومن أبرز هذه المنظمات عصبة الأمم، ومنظمة العمل الدولية.

---

[1] خليل حسين، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010، ص67-68.

[2] علي زراقط، مرجع سابق، ص318.

[3] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص30-31.

أ- **عصبة الأمم:** لقد أنشئت منظمة عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، بموجب معاهدة فرساي لسنة 1919، وهي أول منظمة دولية عالمية أعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم، كما أنشئت هيئة قضائية للفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني وهي محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد بلغ عدد الأعضاء الأصليين للعصبة 42 دولة، ثم انضمت إليها دول أخرى حتى بلغ عدها إلى 58 دولة. وقد مُنحت للعصبة اختصاصات واسعة في المجال السياسي والتعاون الدولي، حيث كانت تختص بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتشرف على برامج خفض التسلح، وتتخذ كل الإجراءات اللازمة لرد أي عدوان على دولة عضو، كما خوّلت بآليات توثيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، بين الدول والإشراف على إدارة بعض الأقاليم والنهوض بها، ومع ذلك بدت السلطات الفعلية للعصبة ضعيفة. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب على خلاف ترجيح بعضها عن البعض الآخر، ومن أهم هذه الأسباب[1]:

- عدم امتلاك عصبة الأمم طبقاً لعهدها لسلطات حقيقية تتناسب مع حجم المهام المنوطة بها.
- صعوبة إجماع كل الدول الأعضاء لإتخاذ توصيات بشأن مسائل تهمها، الأمر الذي أخضعها لأهواء الدول الكبرى ورغباتها الذاتية، ومما أدى إلى ضعف تأثيرها.
- عدم نص عهد العصبة صراحة على حظر الحرب حظراً مطلقا.
- عدم كفاية الإجراءات الجماعية التي كانت تتخذها العصبة ضد الدولة المعتدية في حالة الحرب،.
- عدم نجاح عصبة الأمم في تحقيق صفة العالمية بسبب عدم انضمام دول كثيرة خارج القارة الأوربية، حيث رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الاشتراك فيها، ولم ينضم الاتحاد السوفيتي إليها إلا عام 1934، في حين انسحبت ألمانيا واليابان منها عام 1933، ثمّ تلتهما إيطاليا عام 1937.
- تهاون العصبة عن الرقابة على تنفيذ برامج تحديد التسلح، بما أدى إلى زيادة تسلح بعض الدول مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.

ب-**منظمة العمل الدولية:** تعد منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات الدولية الموجودة حاليا، حيث أنشئت في 11 أفريل 1919، في عهد عصبة الأمم، وجاء تكوينها الأساسي تنفيذا لمعاهدة فرساي. وفي عام 1946 أصبحت هذه المنظمة وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة في الإطار الذي وضعته المادة (57) و(63) من الميثاق[2]، ومن أهدافها[3]:

أ- نشر العدالة الاجتماعية.

ب-تحسين ظروف العمل ورفع مستوى معيشة العمال.

ت-تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

---

[1] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في التطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرف، الكويت، 1995، ص35-38. ومحمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص197-199.

[2] للاستزادة، انظر، محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص431 وما بعدها.

[3] المرجع نفسه، ص431 وما بعدها.

ث- وضع قواعد دولية للعمل فيما يخص(سن العمل، شروط العمل، تعويض العمال، الأجر، الإجازات والعطل، حرية التجمع...).

ج- القيام بدراسات وأبحاث تتعلق باختصاصاتها.

3- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

لقد شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إنشاء العديد من المنظمات الدولية، حيث وبعد فشل عصبة الأمم أنشئت ابتداء أكبر منظمة عالمية وهي الأمم المتحدة، أعقبها العديد من المنظمات المتخصصة التي تسمى بالوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وهي: منظمة الأغذية والزراعة(1945)، منظمة اليونسكو(1946)، منظمة الصحة العالمية(1946)، البنك الدولي للإنشاء والتعمير(1945)، صندوق النقد الدولي(1945)، منظمة الطيران المدني(1947)، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية(1954)، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية(1950)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية(1957)، الهيئة الدولية للملاحة البحرية(1948)، الهيئة الدولية للتجارة(1948).

وللإشارة فإن هذه المنظمات ومع القول بأنها تابعة للأمم المتحدة فهذا لا يعني أنها جزء من الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة، بل هي منظمات متخصصة مستقلة ولكنها تعمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

كما تم إنشاء العديد من المنظمات الإقليمية التي تضم في عضويتها مجموعة محددة من الدول تربطهم روابط معينة في بقعة جغرافية من العالم، كجامعة الدول العربية(1945)، منظمة الوحدة الإفريقية 1963(الاتحاد الإفريقي ابتداء من 2001)، ... وغيرها[1].

ثانيا: تصنيف المنظمات الدولية

ما ينبغي الإشارة إليه هو أن هناك تصنيفات عديدة للمنظمات الدولية، حيث اختلف الفقها في التصنيف تبعا للزاوية والمعيار المعتمد كأساس للتصنيف. فمنهم من اتخذ معيار نطاق العضوية أو ما يسمى بالبعد الجغرافي، ومنهم من أخذ بمعيار الأهداف والمقاصد ومنهم من أخذ الصلاحيات الممنوحة لها، وهكذا، وتبعا لذلك سنشير لأهم التصنيفات:

1- معيار نطاق العضوية في المنظمة: وهنا يمكن التمييز بين المنظمات ذات البعد العالمي والمنظمات ذات البعد الإقليمي.

أ- **المنظمات العالمية:** وهي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام إليها متى توافرت شروط العضوية المنصوص عليها في الميثاق. حيث أن طبيعة أهداف المنظمة العالمية تقتضي فتح مجال العضوية لجميع هذه الدول دون استثناء[2]. ومن أمثلة المنظمات العالمية نذكر: منظمة الأمم المتحدة، المنظمة العالمية للصحة، المنظمة العالمية للتجارة، صندوق النقد الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية.

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص97.

[2] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص167.

ب- **المنظمات الإقليمية:** وهي التي يقتضي تحقيق الهدف من إنشائها اقتصار العضوية فيها على مجموعة محدّدة من الدول تتقارب فيما بينها إقليميا. ويقصد بالتقارب الإقليمي وفقا للمفهوم الفني للإقليمية، وجود تقارب خاص بين الدول الأعضاء أيا كانت طبيعته؛ جغرافي أو حضاري أو ديني أو اقتصادي أو سياسي أو ثقافي. ومن أمثلة المنظمات الإقليمية نذكر: منظمة مجلس أوربا، منظمة الدول الأمريكية، جامعة الدول العربية، ومنظمة الاتحاد الإفريقي.

2- **معيار الأهداف أو الاختصاص:** وفقا لهذا المعيار فإن المنظمات الدولية تصنف إلى منظمات عامة وأخرى متخصصة تبعا للأهداف والمقاصد المحددة في الميثاق المنشئ لها.

أ- **المنظمات العامة:** وهي المنظمات التي تكون اختصاصاتها وأهدافها متعددة وشاملة لمعظم أوجه التعاون الدولي فهي منظمة عامة. كمنظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وتدعيم التعاون في مختلف المجالات، وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا أو إقليميا[1].

ب- المنظمات المتخصصة: وهي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات التعاون الدولي، أو في موضوع محدد ومعين فهي بذلك متخصصة، وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا أو إقليميا. ومن هذه المنظمات مثلا منظمة الصحة العالمية، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوربية.

3- **معيار طبيعة أعضاء المنظمة(العضوية)**

تبعا لهذا المعيار فإن المنظمات الدولية تصنف إلى منظمات دولية حكومية وأخرى غير حكومية[2]:

أ- **المنظمات الدولية الحكومية:** وهي منظمات تنشأ من دول ذات سيادة بناء على اتفاق دولي مبرم بينها، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومثالها، منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة الاتحاد الإفريقي...الخ..

ب-**المنظمات الدولية غير الحكومية:** وهي جمعيات أو مؤسسات ذات طابع طوعي تنشأ من قبل الأفراد وفقا للقانون الوطني لأحد الدول، تجسد تضامن عبر وطني بين الأفراد أو الجمعيات بغض النظر عن الحدود السياسية والإدارية بين الدول، كمنظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومنظمة السلام الأخضر في مجال حماية البيئة، ومنظمة أطباء بلا حدود في مجال الصحة...الخ.

المطلب الثاني: الهيكل القانوني للمنظمة الدولية

تقوم المنظمة الدولية باعتبارها كائنا له إرادته الذاتية المستقلة على نظام أو هيكل قانوني خاص بها، كالاتفاق المنشئ لها ونظام العضوية فيها وأجهزتها المختلفة والشخصية القانونية.

الفرع الأول: المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية (الاتفاق المنشئ)

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص105.

[2] المرجع نفسه، ص105.

يعد الاتفاق المنشئ–أو المعاهدة المنشئة–للمنظمة الدولية بمثابة المرجع القانوني الناظم لأعمال المنظمة الدولية ونشاطاتها المختلفة، حيث يتم من خلاله تحديد مبادئها وأهدافها والاختصاصات الموكلة لها، وكذا الأجهزة المختلفة التي تتشكل منها.

أولا: مفهوم المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وطبيعتها القانونية

من المعلوم أن إنشاء المنظمات الدولية إنما يكون بمقتضى معاهدة دولية متعددة الأطراف تُراعى فيها كل الشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها من قبل أطرافها المعنيين، وتتضمن القواعد القانونية الضابطة لأعمالها ونشاطها. كما أن هذه المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تخضع في عملية إبرامها للقواعد العامة التي تحكم بقية المعاهدات الأخرى، غير أنها من ناحية مضمونها تعد بمثابة الدستور، وهو أمرٌ يجعلنا نبحث عن الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، ولكن وقبل التطرق إلى ذلك أجد من الواجب ابتداء تقديم مفهوم للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية[1].

1–مفهوم المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية: إن إنشاء أي منظمة دولية إنما يتم عن طريق اتفاق متعدد الأطراف يتم إبرامه بنفس أحكام وشروط إبرام المعاهدات الدولية العامة التي يتم وضعه بواسطة مؤتمر دولي يضم عادة ممثلي الحكومات، مثل ما تم عليه الأمر مع عصبة الأمم أو مع منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات[2]. ولذلك سنتطرق في البدء إلى التعريف بالمعاهدة الدولية عموما، ثم التطرق بعد ذلك للتعريف بهذه المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.

أ– **تعريف المعاهدة الدولية:** لقد تم تعريف المعاهدة الدولية وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنها:"اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

أما الدكتور جمال مانع عبد الناصر فإنه لا يقصر الأطراف على الدول فقط، فيعرف المعاهدة الدولية على أنها:" اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه "[3].

ويذهب الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي في تعريف المعاهدة الدولية إلى نفس ما ذهب إليه جمال مانع عبد الناصر، حيث يعرفهاعلى أنها:" ذلك الاتفاق الدولي الذي يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام وفق وثيقة موقعة ومصادق عليها، يقصد بها تحقيقغايات قانونية معينة، مضيفا أن المعاهدة يمكن أن تعقد بين الدول، أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات نفسها"[4].

ومن خلال التعاريف السابقة للمعاهدة الدولية نستنتج أن هناك جملة من الشروط ينبغي توافرها في المعاهدة الدولية وهي:

---

[1] مبروك جنيدي، المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، بجامعة المسيلة، م3، العدد 4، 2019، ص206.

[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص17.

[3] جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص56

[4] نصر الدين ألأخضري، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص176.

- أن يتم الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية.
- أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا في وثيقة أو أكثر.
- أن يخضع هذا الاتفاق لأحكام القانون الدولي العام.
- أن ينبني على هذا الاتفاق ترتيب آثار قانونية.

كما تجدر الإشارة إلى أن إبرام المعاهدة الدولية يخضع لمجموعة من الشروط الشكلية ومجموعة من الشروط الأخرى الموضوعية.

- **الشروط الشكلية:** وتتمثل في كل من: المفاوضات بمراحلها المختلفة–والتحرير–والتوقيع–والتصديق.
- **الشروط الموضوعية:** وتتمثل في كل من:– أهلية التعاقد – وسلامة الرضا المتعلق بأطرافها – ومشروعية المحل والسبب موضوع التعاقد[1].

ب– تعريف المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية: تنص المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ما يلي:" تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة".

وانطلاقا من هذه المادة فإنه يمكن القول إن التعريف المعطى للمعاهدة بصورة عامة هو التعريف ذاته تقريبا الذي يمكن إسقاطه على المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية بما فيه من شروط سبقت الإشارة إليها[2]. غير أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، إنما تعني أن أية منظمة دولية –مهما كانت–فلا يمكن أن تنشأ إلا بمقتضى اتفاق دولي متعدد الأطراف، ويكون هذا الإنشاء عادة ضمن مؤتمر دولي يعقد لهذا الغرض، مثل ما كان عليه الحال في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، الذي تمخض عن وضع ميثاق "الأمم المتحدة"، الذي تم بموجبه إنشاء منظمة الأمم المتحدة ككيان عالمي جامع. وكذا الشأن مع المؤتمر المنعقد بمدينة مراكش عام 1994 الذي وضع المعاهدة المنشئة لمنظمة التجارة العالمية[3]. وإنشاء المنظمة الدولية يخضع في إبرامه لنفس أحكام وشروط إبرام المعاهدات الدولية الأخرى.

ومن ثمة يتضح أنأي اتفاق دولي تشكلت من خلاله المنظمة الدولية هو الذي نسميه هنا بالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية. رغم التسمية التي تعطى له، سواء سمي هذا الاتفاق بمعاهدة أو عهد (عصبة الأمم)، أو ميثاق(منظمة الأمم المتحدة)، أو قانون(مجلس أوربا)، أو دستور(منظمة العمل الدولية)[4].

يقول الدكتور عمر سعد الله:" ينصرف مصطلح المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية إلى معاهدة دولية يطلق عليها مصطلح نظام أساسي أو دستور المنظمة، أو عهد أو ميثاق تنشأ بها المنظمة الدولية، ويؤهلها لأن تبني من جانب واحد قواعد قانونية تسمى قانونا متفرعا (متفرعا عن المعاهدة)..."[5].

---

[1] يمكن الرجوع بهذا الخصوص إلى: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق: ابتداء من ص67.
[2] مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص207.
[3] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص112.
[4] محمد سعادي، مرجع سابق، ص17.
[5] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص417.

2-الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية: لقد اختلفت وتباينت الآراء بين فقهاء القانون الدولي العام حول الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، حيث اعتبر البعض من الفقهاء أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تعتبر ذات طبيعة دستورية، وقد ذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها من طبيعة معاهدة دولية، في حين ظهر فريق فقهي ثالث يرى بأنها ذات طبيعة مزدوجة.

أ- **الاتجاه القائل بالطبيعة الدستورية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية إنما هي ذات طبيعة دستورية، وهذا على الرغم من أنها تبدو في ظاهرها معاهدة دولية، غير أن في جوهرها تبدو ذات طبيعة دستورية[1]. وقد حاول أصحاب هذا الرأي إعطاء تمايز بين شكل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية كتصرف اتفاقي يخضع لإرادة أطرافه وبين مضمون هذه المعاهدة كدستور للمنظمة يتجاوز بمرور الزمن ذلك الشكل الاتفاقي، ليصبح دستورا غير محدد المدة، ويتخطى بالمنظمة الدولية الحدود التي أراد واضعو المعاهدة أن يضعوا المنظمة في إطارها[2]. أي أن المعاهدات العادية تضع قواعد للتصرف، في حين أن المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية فهي تنشئ بنيات وتحدد طرق سيرها[3].

ولقد استند أصحاب هذا الرأي على حجج نذكر منها[4]:

- أن آلية وقواعد تعديل المعاهدات الدولية العادية تختلف عن تلك المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، حيث أن المعاهدات الدولية العادية يشترط في تعديلها إجماع الأصوات، في حين أن المعاهدة المنشئة للمنظمة فيتطلب توافر أغلبية الأصوات فقط.

- إن تطبيق أحكام المعاهدات الدولية العادية تطبق على الدول الأطراف فيها فقط، بينما المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية فتطبق أحكامها على الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء في غالب الأحيان.

ب-**الاتجاه القائل بأن المعاهدة المنشئة للمنظمة ذات طبيعة معاهدة دولية:** يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن المعاهدات -بوجه عام-تعد كلها ذات طبيعة واحدة، بما في ذلك المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية. وعليه فلا يعتبر الاتفاق المنشئ للمنظمة إلا من قبيل الاتفاق الدولي المعروف شكلا وموضوعا، كما أن هذه المعاهدات الدولية جميعها تبقى تحتفظ بطبيعتها كاتفاق دولي، ومحكومة بقواعد القانون الدولي العام[5]. بمعنى أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تخضع هي الأخرى في إبرامها للقواعد العامة التي تحكم المعاهدات الدولية بوجه عام، حتى وإن كانت-هذه المعاهدات المنشئة-من حيث مضمونها مهيأة لأن تكون بمثابة دستور للمنظمة الدولية[6].

ت-**الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:** يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المعاهدة المنشئة تعتبر ذات طبيعة مزدوجة، فهي من ناحية تعد معاهدة دولية كبقية المعاهدات الدولية

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص18.
[2] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون ذكر تاريخ نشر، ص70.
[3] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص114.
[4] محمد سعادي، مرجع سابق، ص19.
[5] المرجع نفسه، ص19.
[6] محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص69.

الأخرى، ومن ناحية ثانية فهي ذات طبيعة دستورية، أي أنها بمثابة الدستور الذي تسير عليه المنظمة الدولية، فهي التي تنشئ المنظمة وأجهزتها وتحدد اختصاصاته[1]. غير أنهم اختلفوا حول مضمون هذه الطبيعة المزدوجة، وانقسموا إلى فريقين، حيث ذهب الفريق الأول: إلى أن المعاهدة المنشئة، تعد بمثابة المعاهدة الدولية العادية من حيث الشكل، وهي بمثابة الدستور من حيث المضمون، بينما يرى الفريق الثاني من هذا الاتجاه : بأن المعاهدة المنشئة تتحول من طبيعتها التعاهدية إلى الطبيعة الدستورية منذ اللحظة الأولى التي تباشر فيها المنظمة الدولية اختصاصاتها[2].

ثانيا: خصائص المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ومضمونها

إن للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية من السمات والخصائص ما يجعلها تتميز عن بقية المعاهدات الدولية الأخرى، فضلا على ما تتضمنه وتنص عليه في صلبها.

1- خصائص المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية: تتميز المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية عن بقية المعاهدات الدولية الأخرى بجملة من الخصائص نجملها كالتالي:

أ- **حلول أسلوب القبول محل أسلوب الانضمام(معاهدة مقفلة):** إن مصطلح الانضمام يعني ذلك الإجراء القانوني الذي يُقصد من خلاله اشتراك دولة ما في معاهدة أو منظمة دولية معينة بإجراءاته المختلفة[3]. وغالبية الفقهاء يتفقون على أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية كبيرها وصغيرها تعتبر من حيث المبدأ **معاهدات مقفلة أو مغلقة**، ومن ثمة فإن أصل المسألة ليس في انضمام الدول للمعاهدة، وإنما الموضوع متعلق بالقبول في عضوية المنظمة الدولية. وفي هذا الشأن يرى الدكتور محمد المجذوب أن مسألة الانضمام اللاحق لا يجوز إلا إذا تضمنت المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية نصا صريحا يبيحه. وهذا النوع من المعاهدات الدولية يعرف باسم المعاهدات المفتوحة. أما المعاهدات الدولية التي لا تبيح الانضمام اللاحق، فتعرف باسم المعاهدات المغلقة[4].

ب-**سمو المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية:** أي أن للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية قيمة قانونية تسمو وتعلو على جميع المعاهدات الدولية الأخرى[5]. ومن ثمة فإن المعاهدات المنشئة تتميز بالأولوية على بقية المعاهدات الدولية الأخرى المبرمة، سواء من قبل الدول الأعضاء، أو من طرف المنظمة الدولية ذاتها[6]. ولعل ذلك ما أشارت إليه المادة 20 من عهد العصبة والتي قررت بأنه:" يوافق أعضاء العصبة كل فيما يخصه، على أن هذا العهد يلغي جميع الاتفاقات الخاصة السابقة عليه والتي تتعارض أحكامها مع أحكام العهد، في الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء العصبة قد التزم قبل دخوله عضوا في العصبة بالتزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد، فإنه يكون من واجب مثل هذا العضو أن يتخذ على الفور الخطوات التي

---

[1] رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص21.
[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص20.
[3] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص73.
[4] محمد المجذوب، التنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص73.
[5] رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص21.
[6] محمد سعادي، مرجع سابق، ص22.

تحرره من هذه الالتزامات"[1]. كما نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على هذه الخاصية بوضوح، حيث جاء فيها بأنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

ت-**تكامل المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية:** أي أنها معاهدة متكاملة من حيث عدم جواز إبداء أي تحفظات عليها أو على أحكامها أو تجزئتها[2]. أي أن على الدولة الراغبة في اكتساب العضوية في المنظمة الدولية أن تقبل قواعد وأحكام المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية برمتها، أي كما هي[3].

ث-**المعاهدة المنشئة هي المصدر الرئيس للمنظمة الدولية:** إن مصطلح مصادر القانون هو تلك المنابع التي تستقي منها القواعد المكونة لهذا القانون، ونظرا لأن قانون المنظمات الدولية هو أحد الفروع الرئيسية للقانون الدولي العام، فإنه من الجائز والمقبول القول بأن مصادر الفرع هي ذاتها مصادر الأصل، أي أن المنظمات الدولية تستقي مصادرها من مصادر القانون الدولي العام[4]. غير أن ما يجب الإشارة إليه هنا هو أن المصدر الرئيس للقواعد القانونية التي تحكم نشاط المنظمات الدولية يتمثل في المواثيق المنشئة لها، والتي تعد معاهدة دولية مبرمة من أطرافها[5].

2-**مضمون(محتوى) المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:** على اعتبار أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تعد بمثابة النظام القانوني أو الدستور الضابط لأعماله المنظمة والمحدد لكيفية سيرها، فإن مضمون هذه المعاهدة يحتوي عادة على:

أ- **ديباجة أو مقدمة:** ويشار عادة في ديباجة المعاهدة الدولية المنشئ إلى الأسباب والبواعث من إنشاء هذه المنظمة، ومثال ذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي تمت الإشارة في ديباجته إلى:-أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب...مع التأكيد على فكرة المساواة في الحقوق بين الجميع ذكورا وإناثا كبيرا وصغيرا...و توفير الأجواء التي تتحقق في ظلها قيم العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي العام، وكذا الدفع بالرقي

---

[1] محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص81.

[2] رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص21.

[3] محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص82.

[4] للتذكير فإن مصادر القانون الدولي العام هي تلك القواعد التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي جاء فيها:" 1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن:
أ-الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
ب-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
ج-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
د أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة المادة 59.
2-لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"

وعليه فإن مصادر القانون الدولي تتمثل في:
1-المصادر الأصلية وهي: المعاهدات الدولية / العرف الدولي/ المبادئ العامة للقانون.
2-المصادر الاحتياطية وهي: أحكام المحاكم / الفقه الدولي / مبادئ العدل والإنصاف.

[5] رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص19.

الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية في ظل أجواء التسامح وحسن الجوار والمحافظة على السلم والأمن الدوليين...[1].

ب-**نصوص المعاهدة المنشئة:** وهي تلك النصوص التالية للديباجة مباشرة، والتي تتكون من مواد، مجزأة في العادة إلى مجموعة من الأبواب أو الأقسام أو الأجزاء أو الفصول...-(حسب كل معاهدة)-، وكل باب أو كل قسم أو... يحوي جملة من الموادالناظمة لكل ما يتعلق بالمنظمة الدولية المنشأة والقواعد الأساسية التي تحكم نشاطها،وتتضمن مواد المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية في الغالب الأعم:

- **الأهداف والمبادئ:** ومثال ذلك، ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي جاء الفصل الأول منه متحدثا عن مقاصد الهيئة ومبادئها حيث اشتمل هذا الفصل على مادتين.
  - ففي المادة الأولى تطرق للمقاصد(الأهداف)، حيث جاء فيها : مقاصد الأمم المتحدة هي :* حفظ السلم والأمن الدوليين.../* إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضيفي التسوية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.../*تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية...وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز.../* جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة[2].
  - أما المادة الثانية فنصت على المبادئ التي تقوم عليها الهيئة . والمتمثلة في:* مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها/*أداء الالتزامات بحسن نية/* فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية/*الامتناع عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها.../*التعاون الدولي../*...الخ[3].
- **بنية المنظمة الدولية (الهياكل التنظيمية والأجهزة التي تتشكل منها المنظمة):** ونعني ببنية المنظمة بنيانها الذي تنص عليه المعاهدة المنشئة. أي كل الهياكل والأجهزة التي تتشكل منها هذه المنظمة والتي تعتبر كأداة ووسيلة تعبر من خلالها على إرادتها وتمارس نشاطاتها وتصرفاتها المختلفة، بغية تحقيق الأهداف والمقاصد التي أنشئت من أجلها. وتختلف الأجهزة عادة من منظمة إلى أخرى، فقد تقتصر على ثلاثة أجهزة مثلا، كالجامعة العربية، وقد تكون أكثر كمنظمة الأمم المتحدة التي تتكون من ستة أجهزة رئيسية. وقد تكون بجانب هذه الأجهزة الرئيسية أجهزة فرعية. وجل المعاهدات المنشئة تنص في العادة على الأجهزة الرئيسية التالية[4]:
  - **الجهاز العام**، ويطلق عليه عدة تسميات-حسب كل معاهدة منشئة-مثل الجمعية العامة، أو المؤتمر، أو المجلس ويكون التمثيل فيه لكل الأطراف المنشئة للمنظمة الدولية على قدم المساواة...، وله اختصاصاته وقواعد عمله[5].

---

[1] يمكن الرجوع إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر بسان فرانسيسكو سنة 1945.
[2] انظر المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] انظر المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.
[4] يختلف عدد الأجهزة من منظمة إلى أخرى زيادة أو نقصانا بحسب ما تنص عليه المعاهدة المنشئة في كل منظمة، ففي منظمة الأمم المتحدة نجد مثلا ستة أجهزة هي: الجمعية العامة/ مجلس الأمن/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي/ مجلس الوصاية/ الأمانة العامة/ محكمة العدل الدولي.
- الجامعة العربية فتتكون من ثلاثة أجهزة فقط وهي: مجلس الجامعة/ اللجان الدائمة / الأمانة العامة.
[5] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص90.

- **الجهاز التنفيذي:** وهو المخول بتنفيذ قرارات الجهاز العام، كما له أن يقوم بمعالجة المسائل الطارئة، ومثاله في منظمة الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي.
- **الجهاز الإداري**، ويسمى عادة بالأمانة العامة، حيث يرأسه أمين عام، مثاله الأمين العام للجامعة العربية–الأمين العام للأمم المتحدة...الخ

- **مسألة العضوية وقواعد التصويت والاختصاصات وغيرها:** تنص المعاهدات المنشئة على مسألة العضوية وكيفية الانتساب ومن يحق له ذلك فضلا عن التمثيل وغيرها...الخ، ومثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي خصص الفصل الثاني منه في المواد من 3 إل 6 إلى مسألة العضوية وكل ما يتعلق بها[1].
- **مجموعة الوسائل القانونية التي تمارس من خلالها المنظمة نشاطاتها وأعمالها القانونية:** وهي تلك القواعد المتعلقة بالنشاط الوظيفي للمنظمات الدولية المخولة لها في إطار اختصاصاتها، كالقرارات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة المختلفة للمنظمة الدولية، والتي تعبر بها عن إرادتها، وكذلك كل ما يتعلق بالموارد المالية للمنظمة والتي تساعدها على أداء وظيفتها[2]. فوجود نظام مالي للمنظمة يعد مظهرا من مظاهر استقلالها في مواجهة أعضائها، كون تسيير أية منظمة يحتاج إلى إيرادات مالية، والمعاهدة المنشئة هي التي تبين ما تنطوي عليه ميزانية المنظمة الدولية وبيان طريقة مواردها وكيفية إنفاقها[3]. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها:" 1–تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها. 2–يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة. 3–تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدق عليها، وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها".

الفرع الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

لكي تستطيع المنظمة الدولية ممارسة أعمالها واختصاصاتها يجب أن تتمتع بشخصية قانونية دولية تمكنها من تحقيق أهدافها، وتمتع المنظمة الدولية بهذه الشخصية القانونية الدولية تترتب عليها آثار قانونية متعدّدة.

أولا: تعريف الشخصية القانونية الدولية وموقف الفقه منها.

إن الشخصية القانونية بمعنى عام هي الصفة التي لا بد أن تكتسبها وحدة معينة في علاقاتها مع نظام قانوني معين يخاطبها بقواعده، فماذا نعني بهذه الشخصية القانونية وما هي الشروط الواجب توافرها، وما موقف الفقه من الشخصية القانونية للمنظمة الدولية؟

[1] انظر المواد من 3 إلى 6 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص126.
[3] رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص57.

1- **تعريف الشخصية القانونية الدولية:** نعني بالشخصية القانونية الدولية أهلية المنظمات لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية والقدرة على القيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء والمساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي[1].

2- **الشروط الواجب توفرها في المنظمة الدولية للتمتع بالشخصية القانونية الدولية:** حتى تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية فلا بد من توافر جملة من الشروط نذكرها كالتالي[2]:

أ- أن يكون للمنظمة الدولية إرادة ذاتية خاصة ومستقلة عن إرادات الدول الأعضاء فيها.

ب-أن يكون للمنظمة اختصاصات مهمة معينة، من أجل تحقيق أهداف محددة تسعى المنظمة لتنفيذها.

ت-أن تعترف الدول نفسها للمنظمة بهذه الشخصية، ودلالة هذا الاعتراف هو التعامل معها.

ث-امتلاك المنظمة لأجهزة ومؤسسات قانونية تؤهلها لممارسة نشاطها، كتوفر المقر، وأن يمثلها رئيس أمام المؤسسات، وأن يكون لها نظام مالي وإداري خاص بها إلى غير ذلك.

وتبرز أهمية الإقرار بتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، من كون هذه الأخيرة تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، كما أنها هي التي تسمح باستمرارية المنظمة. إضافة إلى أن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي ذات الوقت تجعل المنظمة كائنا منفصلا عن الأعضاء.

3- **موقف الفقه من تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية:** لقد ثار جدال فقهي بمدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، بين اتجاه منكر، وآخر مؤيد.

أ- **الاتجاه المنكر لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية:** أنكر جانب من الفقه الدولي التقليدي تمتع المنظمة الدولية بوصف الشخصية القانونية الدولية، وأصروا على أن الدول هي وحدها التي تتمتع بهذا الوصف. وقد ساق أنصار هذا الاتجاه عدة حجج للدفاع عن رأيهم، حيث ذهبوا إلى القول بعدم إمكانية إنشاء شخص قانوني دولي من خلال اتفاق بين الدول، فدور المعاهدات بين الدول يقتصر على تنظيم العلاقات بين الدول وفرض التزامات أو منح حقوق. وقد اضطر أنصار هذا الاتجاه إلى هجره مع بداية إنشاء المنظمات الدولية، وقدموا نظرية الأجهزة المشتركة، التي مفادها أن المنظمات الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وما هي إلا عبارة عن أجهزة مشتركة بين الدول التي أنشأتها لمواجهة المشاكل التي تعترضها، وان هذه الأجهزة لا تتمتع بأي إرادة مستقلة بل هي انعكاس لإرادات الدول، وليس لها ميزانية خاصة أو استقلال مالي[3].

ب-الاتجاه المؤيد لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية: مع نهاية ال قرن19 بدأ بعض الفقهاء يعترفون بان هناك جماعات وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع للقانون الدولي

[1] خليل حسين، مرجع سابق، ص163.
[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص126.
[3] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص55-56.

العام، وقد بين هؤلاء الفقهاء أن فكرة الدولة وفكرة الشخصية القانونية الدولية منفصلتان، واعترفوا بشخصية المنظمات الدولية التي تباشر اختصاصا ذاتيا، وذكروا أنه من المستحيل إنكار أن الدول تستطيع دون أن تفقد سيادتها أن تتنازل عن بعض حقوقها لهيئات تقيمها باختيارها مانحة إياها بذلك الشخصية القانونية الدولية. فحسبهم تنقسم الأشخاص الدولية إلى نوعين أشخاص عادية هي الدول، وأشخاص اصطناعية أو اعتبارية هي سائر الوحدات الدولية التي تتولد عن إرادة الدول. وهكذا فسلطان القانون الدولي لا يقتصر في نظرهم على علاقات الدول فيما بينها بل يمتد أيضا إلى العلاقات مع المنظمات الدولية[1].

وعلى الرغم من نص المادة(104) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه:" تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها". إلا أن الخلاف الفقهي بشأن مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية لم يحسم بصورة نهائية، بل ثار جدل فقهي من نوع آخر مفاده، هل تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية يسري في دائرة القوانين الوطنية وحدها أم يمتد إلى نطاق القانون الدولي؟

وقد انتهى هذا الجدل الفقهي عمليا برأي استشاري شهير أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/11، والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاصا للقانون الدولي العام، وان الهيئات الدولية التي أنشئت نتيجة للظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصا قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت من اجل تحقيقها[2].

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة مدى تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية بمناسبة البحث عن مدى أهلية منظمة الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفيها أثناء تأديتهم الخدمة، وترجع ظروف هذه الفتوى إلى ما حدث خلال عامي(1948–1949) من إصابة بعض العاملين في منظمة الأمم المتحدة بأضرار متفاوتة كان من أبلغها مقتل"الكونت برنادوت"وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها للأراضي المحتلة[3].

ونتيجة لهذا الحادث تساءلت الأمم المتحدة ومن بعدها الفقه ما إذا كان من حق منظمة الأمم المتحدة رفع دعوى المسؤولية الدولية في حالة إصابة احد العاملين لديها بأضرار أثناء تأدية الخدمة أو لسببها؟، وكانت الإجابة على هذا التساؤل تقضي بضرورة البحث في مدى تمتع الأمم المتحدة وبصفة عامة المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية؟

قضت المحكمة بأن: "للمنظمة طبيعة خاصة متميزة عن الدول، تتمتع بأهلية تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها"، وقررت بأن:"الأشخاص في نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم، وفي نطاق حقوقهم، بل تتوقف طبيعة كل منهم على طبيعة ظروف المجتمع

[1] محمد عزيز شكري وماجد الحموي، مرجع سابق، ص67.
[2] خليل حسين، مرجع سابق، ص164.
[3] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص299.

الذي ينشأ فيه على متطلباته...، كما انتهت إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كائنات أخرى غير الدول، إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوط بها تحقيقها الاعتراف لها بهذه الشخصية.

ولاحظت المحكمة في نهاية الأمر انه بينما تتمتع الدول كأصل عام بكافة الحقوق والالتزامات الدولية التي يعرفها القانون الدولي،فإنّ المنظمات الدولية لا تتمتع بهذه الحقوق والالتزامات، وانما يتوقف مقدار ما تتمتع به على القدر الضروري الذي يحقق أهدافها ووظائفها المحددة صراحة أو ضمنا في الوثيقة التأسيسية المنشئة لها، وعلى ما جرت عليه المنظمة في ممارساتها الواقعية[1].

وما سبق كله استخلص الفقه أن شخصية المنظمة الدولية هي شخصية وظيفية محدودة بممارسة المهام الضرورية لتحقيق أهدافها، وهي ذات حجية مطلقة تجاه الجميع.

ثانيا: آثار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية

يترتب على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية جملة من الآثار والنتائج يمكن إجمالها فيما يلي[2]:

1- حق المنظمة الدولية في إبرام الاتفاقيات الدولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، أو مع المنظمات الدولية كما يمكنها قبول التحكيم الدولي.

2- حق المشاركة في إنشاء قواعد القانون الدولي العام عن طريق اتخاذ قرارات ذات طابع تشريعي تساهم بموجبها في تكوين قواعد عرفية دولية.

3- حق تحريك دعاوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عما قد يصيب المنظمة نفسها من ضرر، أو لتوفير الحماية الوظيفية لموظفيها، حال تعرضهم لضرر ما.

4- حق التقاضي أمام محاكم التحكيم ومختلف المحاكم الدولية، باستثناء تلك التي تنص صراحة في نظامها على عدم اختصاصها، بنظر الدعاوى المرفوعة من غير الدول كمحكمة العدل الدولية.

5- حق التمتع ببعض الحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء، ودول المقلار التي قد تكون في بعض الحالات أعضاء في المنظمة.

6- حق المنظمة الدولية في أن تتعاقد مع أي الدولة في ظل قانونها الداخلي لشراء ما يلزمها من أدوات وتجهيزات أو لاستئجار المباني والعقارات التي تشغلها أو لنقل منقولاتها وموظفيها.

7- حق المنظمة في تملك الأموال المنقولة أو العقارية في الحدود اللازمة لممارسة الوظائف الموكلة إليها.

8- حق المنظمة في التعاقد وفقا لقانونها الداخلي مع من تحتاج إلى خدماتهم من عاملين، أو ما تحتاجه من وسائل وأدوات.

---

[1] خليل حسين، مرجع سابق، ص165.

[2] المرجع نفسه، ص172-174.

9- حق المنظمة في أن تنظم على النحو الذي تراه مناسبا المركز القانوني لموظفيها، وان تصدر في سبيل ذلك ما ترى إصداره من قرارات تنظيمية أو فردية.

10- حقها في إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة للقيام بوظائفها ووضع القواعد المنظمة لتكوينه ولاختصاصاتها ولأسلوب ممارستها لهذه الاختصاصات.

11- حقها في وضع القواعد المنظمة لمواردها ونفقاتها.

الفرع الثالث: العضوية والاختصاصات في المنظمة الدولية

سبق وأن أشرنا أثناء الحديث عن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية أن هذه الأخيرة هي التي تحدد مسألة العضوية وقواعد التصويت والاختصاصات والتصرفات القانونية التي تصدر عنها.

أولا: العضوية في المنظمة الدولية

إن مسألة العضوية في المنظمة الدولية تجرنا إلى الحديث عن أنواعها وشروطها وكيفية انتهائها

1- أنواع العضوية في المنظمة الدولية: تتعد مسألة العضوية في المنظمة الدولية، وتتخذ صورا معينة وسنجملها في صور ثلاث[1]:

أ- **العضوية الأصلية:** وتكون عادة للدول المشاركة فعليا في الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، حيث يكون انضمام الأعضاء الأصليين بصورة مباشرة، بمجرد إيداع وثائق الانضمام للمنظمة، طبقا للمعاهدة المنشئة، وحتى قبل دخولها حيز النفاذ، وقد تنص المعاهدة المنشئة على تسمية الأعضاء الأصليين.

ب-**العضوية بالانضمام:** وهي عضوية الدول التي يتم قبولها بعد دخول المعاهدة المنشئة حيز النفاذ وممارسة المنظمة فعليا لأنشطتها. مع الإشارة أنه لا فرق بين العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام، من حيث الحقوق والواجبات، وهذا لا يمنع من أن بعض المواثيق تعطي مزايا خاصة للأعضاء الأصليين، خصوصا فيما يتعلق بنظام التصويت لقبول أعضاء جدد.

ت-**العضوية بالانتساب:** وهو عضوية محدودة، مثل ما تقره مواثيق بعض المنظمات، حيث تسمح لبعض الدول بالانتساب إليها كأعضاء في المنظمة، وإنما عن طريق التعاقد مع المنظمة، وتتمتع هذه الدول المنتسبة بحقوق والتزامات ناقصة. كما قد تمنح العضوية بالانتساب لغير الدول كالوكالات المتخصصة المنتمية للأمم المتحدة، كاليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها.

2- شروط العضوية في المنظمة الدولية: ابتداء نشير إلى أن العضوية الأصلية في المنظمة الدولية لا تطرح أي إشكال، ولا تخضع لأي إجراء، حيث أن الدول تكتسب العضوية بحكم مشاركتها في المعاهدة المنشئة للمنظمة، والتوقيع عليها ثم التصديق، وفقا للإجراءات التي يقره الاتفاق المنشئ. أما بخصوص العضوية المكتسبة بالانضمام، فقد تضع كل منظمة شروطا وإجراءات معينة لقبول العضوية فيها، ويحدد ذلك في المعاهدة المنشئة للمنظمة[2]. ومثال ذلك ما تطلبه منظمة الأمم المتحدة من شروط للانضمام إليها وفقا للمادة

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص108.
[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص109.

2/4 من ميثاقها، وهي:- الدول المحبة للسلام/ القبول بالالتزامات المتضمنة في ميثاقها وقادرة على ذلك. والشروط تتفاوت من منظمة لأخرى.

3- انتهاء العضوية: الأصل العام هو أن العضوية في المنظمة الدولية تتسم بالدوام والاستمرار ما دامت المنظمة قائمة، ولكن مع ذلك فقد يعترض هذه العضوية عارض ما يؤدي إلى عدم الاستمرار وبالتالي انتهاء العضوية. وتتمثل صور انتهاء العضوية في[1]:

أ- **الانسحاب من المنظمة:** وهو من الحقوق الثابتة للدول الأعضاء في المنظمة الدولية، مثل ما تنص عليه بشكل صريح بعض المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية.

ب- **الطرد من المنظمة:** وهو عادة تتعرض له الدول المخلة بالتزاماتها والمخالفة لأحكام المعاهدة المنشئة للمنظمة وعدم تنفيذ ما يستوجب عليها من التزامات. ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 6 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، من أنه:"إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن".

ت-**تعليق العضوية:** وهو توقيف مؤقت للدولة من المنظمة، وهو وقف نشاط الدولة العضو في المنظمة لمدة محددة، أو لمدة إزالة الظروف التي أدت إلى تعليق هذه العضوية.

ثانيا: اختصاصات المنظمة الدولية والأعمال الصادرة عنها

للمنظمة الدولية اختصاصات وسلطات متنوعة تتناسب وحجم تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت كل منظمة، يمكن إجمالها في:

1- **اختصاصات وأعمال ذات طابع دستوري:** وتتمثل في[2]:

أ- **تفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:** ونقصد بذلك التفسير القانوني الذي يهدف إلى إجلاء وتوضيح معنى نصوص المعاهدة ونطاق تطبيقها. غير أنه ومع إمكانية وجود أطراف أخرى للتفسير كالقضاء، إلا أن تفسير المعاهدات المنشئة يقوم به عادة أطراف المنظمة، أو من قبل أجهزتها.

ب-**تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:** حيث أن الأصل العام في المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية وإمكانية مراجعتها يقوم به أطرافها أو أحد أجهزتها.

ت-**إنشاء فروع للمنظمة ووضع الأنظمة الداخلية لها:** فالكثير من المعاهدات المنشئة يمنح للمنظمة الدولة حق إنشاء فروع لها ووضع أنظمتها الداخلية.

2- **اختصاصات ذات طابع إداري:** وتتمثل في[3]:

ث-**البحث والدراسة:** فللمنظمة الدولية حق بحث ودراسة القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء بنفسها أو عن طريق مؤتمر تدعو إليه الدول الأعضاء.

---

[1] خليل حسين، مرجع سابق، ص120-121.
[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص118-119.
[3] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص129.

ج- **إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية:** حيث للمنظمة الدولية الحق في عقد المعاهدات الدولية مع غيرها من المنظمات والدول، وعادة ما يقوم بذلك كبار موظفيها.

ح- **سلطة إصدار القرارات:** وهي من أهم التصرفات التي تقوم بها المنظمة الدولية وهي المظهر الخارجي لها، حيث تختلف فيما بينها في القيمة القانونية، وتتّخذ عدّة صور: التوصية، والإعلان، والقرار.

- **التوصية**[1]: ليست لها الصلاحيات الذاتية لإنتاج الحقوق أو الالتزامات ولا تتضمن معنى الأمر أو الإلزام بذاتها، ولكنها تتضمن مجرد نصيحة أو دعوة أو توجيه الدول إلى إتباع سلوك معيّن في العلاقات الدولية.يحدد الميثاق المنشئ للمنظمة الجهاز المختص بإصدار التوصيات، فعلى سبيل المثال أعطى ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة، ومجلس الأمن(طبقا للفصل السادس) اختصاص إصدار التوصيات. ومع مرور الوقت يمكن أن تتحوّل التوصيات الى عرف دولي أو يتم تقنينها على شكل اتفاقيات دولية تصبح ملزمة بعد دخولها حيز التنفيذ، فقد صدر العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصيات.
- **الإعلان:** وهو أحد الوسائل القانونية التي تعبر بها المنظمة عن إرادتها في تأكيد بعض المبادئ الأساسية في مسألة من المسائل الدولية (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية...وغيرها)، كما هو الحال بالنسبة للإعلانات التي تصدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعبر فيها عن قضايا تمس الجماعة الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948)، وإعلان حقوق الطفل(1959) وغيرها من الإعلانات. ولا تتمتع هذه الإعلانات بالقيمة القانونية الملزمة، بل تهدف إلى دعوة الدول إلى إتباع سلوك معيّن في العلاقات الدولية.
- **القرار:** ويعد من أهم التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة للمنظمة، ويتمتع بالقوة الإلزامية، وعلى الدول الأعضاء الالتزام به وإلا تعرضت لجزاءات بموجب الميثاق، كما هو الحال في حالة امتناع الدول عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع.

المطلب الثالث: منظمة الأمم المتحدة (كنموذج)

تعد منظمة الأمم المتحدة(1945) من أهم المنظمات الدولية العالمية، والتي جاءت بديلا لعصبة الأمم(1919)، وقد جاءت هذه المنظمة في ظروف خاصة وعلى أنقاض الحرب العالمية الثانية. وتقوم هذه المنظمة الدولية على مبادئ وأهداف، ولها أجهزة رئيسية متنوعة فاعلة.

الفرع الأول: التعريف بمنظمة الأمم المتحدة

للتعريف بمنظمة الأمم المتحدة سنتطرق ابتداء إلى ظروف نشأتها ثم المبادئ والأهداف التي قامت عليها.

أولا: ظروف نشأة منظمة الأمم المتحدة

لقد نشأت منظمة الأمم المتحدة في ظروف جد صعبة، حيث كان العالم يعيش ويلات الحرب العالمية الثانية. وقد مرت نشأتها بمرحلتين،

[1] انظر: عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص105-106.

1- مرحلة التصريحات[1]: **فقد** صدر عن دول الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، والاتحاد السوفيتي) عدة تصريحات تدل على سعيهم نحو إنشاء منظمة دولية تتولى تحقيق التعاون الدولي والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وهي:

أ- **تصريح الأطلسي:** اجتمع الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل على ظهر الباخرة برنس أوف ويلز في المحيط الأطلسي لعدة أيام، وأعلنا في14 أوت 1941على ضرورة وجود نظام دائم للسلام العالمي وعدم اللجوء للقوة أو التهديد باستخدامها، احترام حقوق الشعوب في اختيار حكوماتها، وسيادة كل دولة وحرمة أراضيها. وكانت هذه أول إشارة إلى إنشاء منظمة دولية جديدة تتولى هذه الأهداف، وللإشارة فقد استعمل في الاجتماع مصطلح الأمم المتحدة.

ب-**تصريح واشنطن:** صدر هذا التصريح في جانفي 1942 في أعقاب اجتماع بمدينة واشنطن من قبل 26 دولة أطلقت فيه على نفسها الأمم المتحدة، أعلنت بموجبه التزامها بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأطلسي. وعلى العمل على إنشاء منظمة دولية جديدة كبديل لعصبة الأمم تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.

ت-**تصريح موسكو:** وصدر هذا التصريح في 30-10-1943 بموسكو عن ممثلي أربع دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الاتحاد السوفيتي والصين، وأهم ما جاء فيه التعهد بإقامة السلم والأمن الدوليين في إطار منظمة دولية تكون العضوية فيها مفتوحة لكل الدول المحبة للسلام، وعلى المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

ث-**تصريح طهران:** اجتمع في العاصمة طهران نهاية شهر نوفمبر 1943 كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية روزفلت والرئيس الروسي ستالين ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل. وأصدروا تصريح في الفاتح من ديسمبر في نفس السنة تصريحا أكدوا فيه ما ورد في التصريحات السابقة، والتزموا فيه بإقامة نظام سلام ترضاه أغلبية شعوب العالم ويجنب الأجيال المقبلة ويلات الحرب.

2- مرحلة المؤتمرات: ويمكن الإشارة إليها كالتالي[2]:

أ- **مؤتمر دومبارتن أوكس:** عقد هذا المؤتمر في مدينة دومبارتن أوكس الأمريكية في الفترة من 21 أوت إلى 7 جويلية من عام 1944، وقد أسفر المؤتمر عن عدة مقترحات هي:

- إنشاء منظمة دولية تحمل اسم الأمم المتحدة تتولى حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون الدولي في المجالات الأخرى الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية وتطبق في سبيل ذلك مبادئ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، فض النزاعات الدولية بالسبل السلمية، الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ...الخ.
- تتكون المنظمة من أجهزة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن ، محكمة عدل دولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[1] انظر: عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص191-102.
[2] خليل حسين، مرجع سابق، ص227-231.

ب-**مؤتمر يالطا:** اجتمع زعماء كل من بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في الفترة الممتدة من 4 إلى 11 فيفري 1945 في مدينة يالطا الروسية لبحث كافة المسائل المتعلقة بإنهاء الحرب، بوضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مستعمرات الدول المهزومة، ونظام التصويت داخل مجلس الأمن.

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

- يكون إجماع أصوات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن شرطا ضروريا لإصدار القرار عن المجلس في المسائل الموضوعية (المسائل المتعلقة بحق السلم والأمن الدوليين)، وبذلك أقر حق الفيتو للدول الخمسة الكبرى لأول مرة.
- تطبيق نظام الوصاية على الأقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب في عهد العصبة، وعلى المستعمرات التي كانت تابعة للدول المهزومة، وتم الاتفاق على دعوة الدول التي صادقت على تصريح الأطلسي، والتي شنت الحرب على دول المحور إلى مؤتمر لاحق يعقد في مدينة سان فرانسيسكو لمناقشة المقترحات والتوقيع على ميثاق المنظمة.

ت-مؤتمر سان فرانسيسكو: عقد هذا المؤتمر في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية في 25 افريل1945 واستمر لمدة شهرين حضرته 50 دولة وبعد المناقشات المستفيضة تم الاتفاق على ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يتكون من ديباجة و(111) مادة، وقعت عليه الدول الحاضرة، ووقعت عليه هولندا من بعد مع أنها لم تحضر المؤتمر وأصبح نافذا في 24 أكتوبر1945. وبذلك شهد المجتمع الدولي ميلاد أكبر منظمة عالمية شاملة الأهداف والمبادئ.

ثانيا: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة

تقوم منظمة الأمم المتحدة على عدد من المبادئ والأهداف الهامة ذات العلاقة الوثيقة فيما بينهما، كون الأهداف المشار إليها في المادة 2 من الميثاق هي المرتكز في تحقيق الأهداف.

1- **مبادئ الأمم المتحدة:** وقد أشارت إليها المادة 2 من الميثاق وتتمثل في:

أ- المساواة في السيادة بين جميع الدول.

ب-حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.

ت-حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

ث- منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات.

ج- عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

ح- التزام الدول الأعضاء بمساعدة المنظمة في أعمالها.

خ- إلزام الدول غير الأعضاء بمراعاة مبادئ الأمم المتحدة.

2- **أهداف(مقاصد) الأمم المتحدة:** تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيق العديد من الأهداف السامية، والتي نصت عليها المادة الأولى من الميثاق، ونجملها في التالي[1]:

[1] للمزيد، راجع المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- حفظ السلم والأمن الدوليين.

ب- تنمية العلاقات الودية بين الدول.

ت- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

ث- اتخاذ هيئة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء، وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة.

الفرع الثاني: أحكام العضوية في منظمة الأمم المتحدة

إن ميثاق الأمم المتحدة يمنح الحق لكل الدول ذات السيادة في أن يكونوا أعضاء في المنظمة، لهم كافة الحقوق ويتحملون الالتزامات التي تقع على عاتقهم. غير أنه يضع شروطا لهذه للعضوية.

أولا: شروط العضوية بالمنظمة

تضمن الميثاق شروط موضوعية وأخرى إجرائية للانضمام للمنظمة.

1-الشروط **الموضوعية:** وتتمثل هذه الشروط في[1]:

أ- أن يكون طالب العضوية في الأمم المتحدة دولة متمتعة بالسيادة الكاملة.

ب-أن تكون دولة محبة للسلام وتقبل بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق.

ت-أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات وفقا للميثاق.

2-الشروط الإجرائية: وتتمثل في[2]:

أ- تقديم طلب رسمي للامين العام مشفوعا بتصريح رسمي بقبولها الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

ب-إحالة الطلب من الأمين العام لمجلس الأمن للنظر فيه ومناقشته بـ وإصدار توصيته بموافقة أغلبية أعضائه وبموافقة أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين.

ت-اتخاذ قرار قبول العضوية من قبل الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، باصدار قراراها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

ثانيا: تصنيف العضوية بالمنظمة

وفقا للفصل الثاني من الميثاق، فإنه يمكن التمييز بين نوعين من الأعضاء.

1- الأعضاء المؤسسين: وهم حسب المادة(3) من الميثاق:" الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لقيام المنظمة الدولية، المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة(110)، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في 1942/01/01 وتوقع هذا الميثاق وتصادق عليه". وطبقا لذلك بلغ عدد الدول المؤسسة51 دولة.

2- **الأعضاء المنضمين:** وفقا للمادة(4) من الميثاق فالعضوية بالانضمام مفتوحة:" لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه".

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص209.

[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص143.

ثالثا: عوارض العضوية بالمنظمة

قد تعترض العضوية في الأمم المتحدة العديد من العوارض، منها ما يؤدي إلى إيقافها، ومنها ما يؤدي إلى إنهائها.

1- وقف العضوية بالمنظمة: يتخذ وقف العضوية صورة الوقف الجزئي وصورة الوقف الكلي.

أ- **الوقف الجزئي:** هو جزاء يقع إذا ما أخلت الدولة العضو بالوفاء بالتزاماتها المالية الناشئة عن الميثاق، ويتمثل في إيقاف حق التصويت الذي بينته المادة(19)، فالعضو الذي يتأخر عن دفع اشتراكاته المالية يفقد حقه في التصويت في الجمعية العامة فقط[1].

ب-**الوقف الكلي:** ويشمل كافة الحقوق المترتبة عن العضوية في المنظمة، ويمتد إلى كل فروعها ولجانها المختلفة، ويكون عادة نتيجة مخالفات خطيرة، ويشترط لتوقيع عقوبة الإيقاف الكلي[2]:

- أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ ضد الدولة العضو عملا من أعمال القمع أو المنع، إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والتي لا تطبق إلا في حالة تهديد السلم أو وقوع العدوان.
- يصدر قرار الوقف لمدة غير محددة بتوصية من مجلس الأمن، يعقبه قرار من الجمعية العامة غير قابل للتظلم،
- وان كان الإيقاف مسالة موضوعية هامة فلا بد من إجماع الدول الكبرى لإصدار توصية مجلس الأمن، موافقة أغلبية الثلثين لصدور قرار الجمعية العامة.
- يملك مجلس الأمن وجده حق تقرير إيقاف إنهاء العضوية عند زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ أعمال القمع والمنع.

2- انتهاء العضوية بالمنظمة: تنتهي العضوية إما بفصل العضو، أوبسبب فقد العضو لوصف الدولة، أو بسبب انسحاب العضو من الأمم المتحدة.

أ- **فصل أو الطرد من المنظمة:** يعتبر الطرد من أقصى الجزاءات التي توقعها المنظمة في حق أي دولة عضو استمرت في انتهاك مبادئ الميثاق، وقد أشارت المادة(6) من الميثاق على شروط الفصل والتي تتمثل في[3]:

- التكرار في انتهاك مبادئ الميثاق.
- يتم الفصل بنفس الإجراءات التي يتم بها الوقف، فالجمعية العامة توقف العضو عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها بناء على توصية مجلس الأمن.
- يؤدي الفصل إلى الإبعاد عن كل فروع الهيئة،
- يصدر قرار الفصل في مواجهة الدولة العضو، ولا يتأثر باحتمال تغير حكومة الدولة المفصولة، ولا يمكن للدولة المفصولة ان تستعيد عضويتها إلا عن طريق إجراءات جديدة.

---

[1] خليل حسين، مرجع سابق، ص273-274.

[2] يمكن الرجوع بهذا الخصوص ل: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص229-231..

[3] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص156.

ب- فقدان وصف الدولة: فالدولة إذا فقدت عناصر تكوينها تفقد العضوية بالمنظمة[1].

ت- انسحاب الدولة: ما دامت العضوية في الأمم المتحدة اختيارية بما يتلاءم مع مبدأ السيادة فان الدولة حرة في الانسحاب منها[2].

الفرع الثالث: أجهزة منظمة الأمم المتحدة

لقد نصت المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:" جمعية العامة، مجلس أمن، لمجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل الدولية، أمانة".

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة بمثابة برلمان أممي، حيث تضم في تشكيلتها كل دول العالم تقريبا، كما أن لها وظائف واختصاصات جد مهمة، ولها نظام تصويت وإجراءات دقيقة.

1- تأليف الجمعية العامة: وفقا للمادة 09 من ميثاق الأمم المتحد فإن الجمعية العامة تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

2- وظائف الجمعية العامة: وفقا للمادة 10 من الميثاق، فللجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور. وعموما فإن من وظائف وسلطات الجمعية العامة ما يلي[3]:

أ- النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

ب-مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلهاالجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

ت-أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ث-إخطارها من قبل الأمين العام وبموافقة مجلس الأمن في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن.

ج- تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بهدف:

- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع تقدم القانون الدولي وتدوينه.

---

[1] المرجع نفسه، ص156.

[2] راجع، عمر سعد الله وأحمد بن ناصر ، مرجع سابق، ص162.

[3] انظر المواد 10 إلى 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

- إنماء التعاون الدولي في الميادين المختلفة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتعليميا وصحيا، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز.

ح- توصي باتخاذ التدابير لتسوية سلمية لأي موقف قد تضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.

خ- تتلقى التقارير السنوية والخاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، حول ما يتعلق بالتدابير المتخذة منه بخصوص حفظ السلم والأمن الدولي، وكذا تقارير الفروع الأخرى للأمم المتحدة.

د- مباشرة القضايا المتعلقة بنظام الوصاية الدولية.

ذ- النظر في ميزانية الهيئة والمصادقة عليها وفي أي ترتيبات مالية تتعلق بالميزانيى مع الوكالات المتخصصة.

3- **نظام التصويت في الجمعية العامة:** بمقتضى المادتين 18 و19 من الميثاق فإن أحكام التصويت في الجمعية العامة يقتضي:

أ- أن يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واخد في الجمعية العامة.

ب-تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشتمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية.

ت-القرارات الأخرى تصدرها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

ث-لا يحق للعضو المتأخر في تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة أن يصوت في الجمعية العامة، مع بعض الاستثناءات[1].

4- **الإجراءات المعتمدة في انعقاد الجمعية العامة:** وفقا للمادتين 20 و21 من الميثاق، فإن الجمعية العامة تجتمع في دورات انعقاد عادية وأخرى استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك، والأمين العام هو المخول بالدعوة للانعقاد بناء على طلب مجلس الأمن، أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة. كما أن الجمعية العامة هي التي تضع لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسه لكل دورة.

ثانيا: مجلس الأمن الدولي: يعد مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة، حيث هو الأداة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين.

1- **تأليف مجلس الأمن: وفقا للمادة 23 من الميثاق فإن مجلس الأمن الدولي** يتألف من خمسة أعضاء دائمين، وهم ممثلو الصين الشعبية، فرنسا روسيا الاتحادية، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. ومن

[1] انظر المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة.

عشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون من الجمعية العامة لمدة سنتين يراعى في ذلك مساهمة الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي في العادل.

2- **اختصاصات مجلس الأمن الدولي:** يمكن اختصار وظائف مجلس الأمن الدولي في[1]:

أ- **الوظيفة الأساسية:** العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين: فقد خول له الميثاق في هذا الشأن سلطو واسعة، فهو:

- **أداة تحقيق،** يفحص أي نزاع أ أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولى بمقتضى المادة 34 من الميثاق.
- **أداة تسوية،** وذلك إما بدعوة أطراف النزاع لتسوية ما بينهم من خلاف، أو بدعوة أطراف النزاع لتسوية ما بينهم من خلافات وفقا لطريقة معينة يقترحها، أو يدعوهم لحل ذلك وفقا لأسس خاصة يراها ملائمة لحل النزاع.
- **أداة قمع،** وهذا في حال فشل المساعي الودية، حيث وطبقا للمادة39 من الميثاق، وذلك في حالة تهديد نزاع معيّن للسلم والأمن الدوليين أو إخلاله بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و(42)من اجل حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وتشمل التدابير القمعية التي يمكن أن يتّخذها مجلس الأمن والواردة في المادة (41) من الميثاق الجزاءات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته،كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.يجوز للمجلس أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير.

ب-**الوظائف الأخرى لمجلس الأمن:** بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الوظائف الأساسية فإن هناك وظائف أخرى يمكن إجمالها في[2]:

- يقدم للجمعية العامة التوصية بقبول الأعضاء الجدد في هيئة الأمم المتحدة.
- يقدم للجمعية التوصية بإيقاف عضو يكون قد اتخذ عملا من أعمال المنع أو القمع.
- يقدم للجمعية العامة التوصية بفصل عضو ما أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق.
- يضع خطط لتنظيم التسلح وعرضها على الدول الأعضاء.
- يسباشر جميع وظائف الأمم المتحدة بخصوص الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية، إذا كان لها موقع استراتيجي.
- يقدم للجمعية العامة التوصية بانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة.
- الموافقة بالاشتراك مع الجمعية العامة على تعديل الميثاق.
- الاشتراك مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

[1] يمكن الرجوع إلى: رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص112-117.
[2] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص116-117.

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما أهم الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة، خصوصا بما وُضع على عاتقه من اختصاصات.

1- تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وفقا للمادة 61 من الميثاق فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من 54 عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة، حيث يجري انتخابهم من قبل الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وقد جرى العمل بناء على قرار صادر عن الجمعية العامة على مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند تشكيل المجلس كالآتي: 14 عضو من دول إفريقيا، 11 من دول آسيا، 10 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية، 13 عضو من غرب أوربا ودول أخرى، 6 أعضاء من دول شرق أوربا، ولكل عضو مندوب واحد[1].

2- اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي: بمقتضى ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوظائف التالية[2]:

أ- القيام بدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

ب- تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

ت-إعداد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل فيدائرة اختصاصه.

ث-الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.

ج- وضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المنشأة بين الدول بمقتضى المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

ح- التنسيق بين أنشطة الوكالات المتخصصة.

خ- اتخاذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة ويبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير، كما يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات.

د- إمداد مجلس الأمن بما يلزم من معلومات، ومعاونته متى طلب ذلك.

ذ- القيام بتنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه وبالوظائف الأخرى التي قد تعهد بها إليه هذه الجمعية.

3- **لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** وفقا للمادة 68 من الميثاق، ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، ويجوز له أيضا عند مناقشة هذه المسائل أن يدعو أي عضو من الأمم المتحدة للاشتراك

[1] محمد سعادي، مرجع سابق، ص105.
[2] انظر المواد من 62 إلى66 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

في مداولاته أو يتّخذ الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها مع هيئات دولية أو هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن، ومن أهم اللجان نذكر[1]:

أ- اللجان الفرعية الدائمة والمؤقتة.

ب-اللجان الاقتصادية والإقليمية

ت-اللجان الفنية المتخصصة أو ما تسمى باللجان الموضوعية

ث-لجان الخبرة وهي لجان خاصة

4- **كيفية انعقاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يعقد المجلس** يجتمع المجلس دورتين عاديتين على الأقل في كل سنة، وله أن يعقد دورة غير عادية بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه أو بناء على طلب الجمعية العامة، أو طلب مجلس الأمن، أو طلب مجلس الوصاية. وتعقد الدورات العادية وغير العادية في المقر الدائم للأمم المتحدة، ما لم يقرر المجلس في دورة سابقة اختيار مكان آخر[2]. يتم التصويت داخل هذا المجلس وفقا للنظام الديمقراطي أي أن لكل دولة عضو صوت واحد، يصدر قرار أو توصية المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[3].

رابعا: مجلس الوصاية: جاءنظام الوصاية كنظام بديل لنظام الانتداب الذي جاءت به عصبة الأمم، غير أنه لميعد لهذا المجلس اليوم أي أهمية في المجتمع الدولي سوى الأهمية التاريخية نظرا لاستقلال الدول التي كانت تخضع لهذا النظام كان آخرها جزر "بالاو" في المحيط الهدي سنة 1994. ونهدف من دراسة هذا الجهاز استكمال الدراسة الأكاديمية لكافة أجهزة المنظمة.فقد نصت المادة75 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية".

1- **أهداف نظام الوصاية:** وفقا للمادة 76 من الميثاق فإن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية تتمثل في:

أ- توطيد الأمن والسلم الدولي.

ب-العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال...

ت-التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز.

ث-كفالة المساواة في المعاملة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة.

2- الأقاليم التي يطبق عليها نظام الوصاية: يطبق نظام الوصاية على[4]:

---

[1] يمكن الرجوع إلى محمد سعادي، مرجع سابق، ص106-108.
[2] رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص121.
[3] انظر المادة 67 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
[4] انظر المادة 77 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أ- الأقاليم المشمولة بالانتداب.

ب- الأقاليم التي اقتطعت من الدول العدوة نتيجة الحرب العالمية الثانية.

ت-الأقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها.

3- **تشكيل مجلس الوصاية:** يتألف مجلس الوصاية من ثلاث فئات[1]:

أ- أعضاء الأمم المتحدة الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية

ب-الدول الكبرى أعضاء مجلس الأمن الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ت-أعضاء آخرين يساوي الأعضاء الذين يتولون إدارة الأقاليم تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات.

4- اختصاصات مجلس الوصاية: يقوم مجلس الوصاية وبإشراف من الجمعية العامة بممارسة الاختصاصات التالية[2]:

أ- النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة على إدارة الأقاليم.

ب-قبول العرائض وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة على إدارة الأقاليم.

ت-تنظيم زيارات ميدانية دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في الأوقات التي تتفق عليها مع السلطة القائمة على الإدارة.

ث-أن يتم اتخاذ التدابير المختلفة وفق الشروط المبينة في اتفاقيات الوصاية.

ج-يضع المجلس طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، على أن تقدم إدارة كل إقليم تقريرا سنويا موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

5- أحكام الانعقاد والتصويت بمجلس الوصاية: وفقا للمادة 89 من الميثاق فإن لكل عضو صوت واحد وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. كما يضع المجلس لائحة إجراءاته وطريقة اختيار رئيسه، ويجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وبناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه، ويستعين كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون[3].

خامسا: محكمة العدل الدولية: تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويشكل نظامها الأساسي جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وتقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي، الملحق بميثاق الأمم المتحدة، والذي جاء مبنيا على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل وجزء لا يتجزأ من الميثاق[4].

1- تأليف محكمة العدل الدولية: تتشكل هيئة المحكمة من(15) قاضياً مستقلاً، وتقوم الجمعية العامة بانتخابهم من بين الأشخاص المتمتعين بأخلاق حميدة والحائزين على درجات أكاديمية في القانون، تؤهلهم للتعيين

---

[1] نظر الفقرة الأولى من المادة 86 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] انظر المادتين 87 و88 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[3] انظر المادتين 90 و91 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[4] انظر المادة 92 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

في أعلى المناصب القضائية. أو من بين المشرعين ورجال القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، ويكون اختيار القضاة بغض النظر عن جنسياتهم، ولا يجوز أن يكون ثمة أكثر من قاضٍ واحد من دولة واحدة أعضاء في المحكمة في وقت واحد[1]. ومدة العضوية في محكمة العدل الدولية هي تسع سنوات، ويجوز التجديد بالانتخاب، حيث تنتهي ولاية خمسة قضاة بعد ثلاث سنوات من انتخابهم، ثم تنتهي عضوية خمسة قضاة آخرين بعد ست سنوات الدولية[2].

2- **اختصاص المعنيون بالتقاضي أمام المحكمة: إن** للدول وحدها الحق في أن تتقاضى أمام المحكمة، ويُعد جميع الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحكم عضويتهم في الهيئة[3]، على انه يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددهاالجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن"، كما أن الدول، التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، ولا تشترك في النظام الأساسي للمحكمة، يجوز لها أن تتقاضى أمام المحكمة، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الأمن[4]. وعليه فلا يمكن للأفراد التقاضي أمام المحكمة، وإنما تتم حماية مصالحهم وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية وبواسطة دولهم.

3- اختصاصات محكمة: تمارس محكمة العدل الدولي نوعين من الاختصاصات أحدهما قضائي والآخر افتائي.

أ- **الاختصاص القضائي:** ويشمل البت في جميع المنازعات التي ترفعها إليها الدول، على أن المحكمة لا تملك هذا الاختصاص إلا إذا قبلت به الأطراف المعنية صراحة، وهذا يكون إما بتوقيع معاهدة أو اتفاق ينص فيه على ذلك، أو بإصدار تصريح خاص يفيد هذا المعنى، ومثل هذا التصريح الذي يتضمن القبول الإجباري للمحكمة يجوز أن يستثني بعض أنواع القضايا أو يتضمن بعض التحفظات، كما يشمل اختصاص المحكمة القضائي البت في المسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقات المعمول بها والتي تخول المحكمة مثل هذا الاختصاص[5].

ب-اختصاص استشاري: للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبا رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية، كما أن لكل فرع من فروع الأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات المتخصصة أن تطلب رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لها أثناء نهوضها بمهماتها من مسائل قانونية وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة[6].

سادسا: الأمانة العامة: تعد الأمانة العامة أحد الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، بما لها من ثقل إداري وسياسي.

---

[1] انظر المادتين 1 و2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2] انظر المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[3] انظر المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[4] انظر المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[5] انظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[6] انظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1- **تشكيل الأمانة العامة:** وفقا للمادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه:" يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما، ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة".

2- **الأمين العام:** الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة يلعب، حيث يؤدي دورا أساسيا في كافة أوجه نشاط المنظمة. ويتم تعيينه بناء على توصية بالاسم من مجلس الأمن، وعلى ضوئها تتخذ الجمعية قرار بتعيينه كرئيس للأمانة العامة.

3- **اختصاصات الأمين العام:** يعين الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويتولى نوعين من الاختصاصات.

أ-**الاختصاصات الإدارية:** وهي عديدة ومتنوعة يمكن إجمالها في[1]:

- تعيين موظفي الأمانة العامة، ومتابعة شؤونهم، كما يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ما يحتاجون إليه.
- ممارسة اختصاصاته الإدارية في كل اجتماعات مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.
- يعد تقريرا سنويا عن نشاط المنظمة ويقدمه للجمعية العامة.
- إعداد جدول الأعمال المؤقتة لفروع الأمم المتحدة، والقيام بإجراءات الدعوة للاجتماعات غير العادية، وإدارة الجلسات.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
- تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة. وتقديمها لمجلس الأمن والجمعية العامة.
- تسجيل ونشر المعاهدات الدولية.
- متابعة تنفيذ قرارات الفروع الرئيسية للهيئة.
- التحدث باسم الأمم المتحدة في المؤتمرات الدولية، وغيرها.

ب-**الاختصاصات السياسية: تتعد الوظائف السياسية للأمين العام، ومنها مثلا:** تنبيه مجلس الأمن لأي مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين[2]. كما يقوم بالمساعي الحميدة لحل أي نزاع دولي،...الخ.

[1] رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص131.
[2] انظر المادة 99 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.